



المجلس — الدورة ٢٢٣

الجلسة التاسعة

(جلسة افتراضية، يوم الاثنين الموافق ٢٠٢١/٦/٢١، الساعة ١٤,٣٠)

موجز القرارات

جلسة مفتوحة

مقترح لتعديل خطة الملاحة الجوية - إقليم الشرق الأوسط، بخصوص إنشاء إقليم الدوحة لمعلومات الطيران (FIR) وإقليم الدوحة للبحث والإنقاذ (SRR)

١- استأنف المجلس (C223/8) النظر في هذا البند على أساس ورقة العمل C-WP/15198، التي عرضت مقترحاً لتعديل وثيقة "خطة الملاحة الجوية - إقليم الشرق الأوسط" (Doc 9708)، بخصوص إنشاء إقليم الدوحة لمعلومات الطيران (FIR) وإقليم الدوحة للبحث والإنقاذ (SRR). ونظر المجلس أيضاً في ورقة العمل C-WP/15225 التي قدمتها دولة قطر، والتي أوجزت الخطوط العريضة للتعديل المقترح.

٢- وبعد النظر في هذا البند، قام المجلس بما يلي:

أ) أقرّ بأن مملكة البحرين قد قدمت خدمات الملاحة الجوية بصورة تتسم بالسلامة والكفاءة في إقليم الشرق الأوسط على مدى عدة عقود؛

ب) أحاط علماً باعتزام قطر الانسحاب من الترتيب الحالي الذي أسندت بموجبه إلى البحرين مهمة تقديم خدمات الملاحة الجوية فوق أراضيها السيادية، بموجب الفقرة ١-٢-١ من الملحق الحادي عشر باتفاقية شيكاغو؛

ج) أقرّ بحق قطر في أن تطلب إنشاء إقليم الدوحة لمعلومات الطيران (FIR) وإقليم الدوحة للبحث والإنقاذ (SRR) فوق أراضيها السيادية والمجال الجوي المتاخم، بما يتماشى مع المادة الأولى من اتفاقية شيكاغو وبموجب المرفق (ز) بقرار الجمعية العمومية رقم ٤٠-٤؛

د) أقرّ بأن مقترح قطر على النحو الوارد في ورقة العمل C-WP/15225 بتعديل "خطة الملاحة الجوية - إقليم الشرق الأوسط"، بقصد إنشاء إقليم الدوحة لمعلومات الطيران (FIR) وإقليم الدوحة للبحث والإنقاذ (SRR)، إنما يهدف إلى دعم تطوير النقل الجوي في الإقليم وفي قطر على وجه التحديد؛

هـ) أحاط علماً بتقرير لجنة الملاحة الجوية على النحو الوارد في ورقة العمل C-WP/15198؛

و) أكد أن إدخال تعديلات على الخطط الإقليمية للملاحة الجوية هي مسألة تعتمد على حُسن العلاقات والتعاون والاحترام المتبادل فيما بين الدول، وأن هذه العوامل تُعد أساسية لتوفير خدمات سلسلة مع ضمان مستوى عالٍ من السلامة والجودة؛

ز) وافق من حيث المبدأ على إنشاء إقليم الدوحة لمعلومات الطيران (FIR) وإقليم الدوحة للبحث والإنقاذ (SRR) بالاستناد إلى مقترح قطر (رقم مسلسل MID ANP-I 20/01 – ATM/SAR)، والذي يشمل مجال قطر الجوي السيادي، وذلك لتحسين مستويات السلامة والكفاءة في المجال الجوي الإقليمي، والمجالات الجوية الأخرى المتاخمة الواقعة فوق أعالي البحار؛

ح) دعا البحرين وقطر، إلى جانب الدول المجاورة ذات الاهتمام بهذه المسألة، إلى بدء حوار تعاوني تحت رعاية رئيس المجلس، للاتفاق على الترتيبات الفنية الملزمة لتنفيذ إقليم الدوحة لمعلومات الطيران (FIR) وإقليم الدوحة للبحث والإنقاذ (SRR)، وتقديم تقرير عن نتائج هذه النقاشات إلى المجلس في دورته ٢٢٤ لإقرار التعديل على "خطة الملاحة الجوية - إقليم الشرق الأوسط".

التقدّم الذي أحرزته لجنة العلاقات مع البلد المضيف

٣- نظر المجلس في هذا البند على أساس تقرير شفوي ألقته لجنة العلاقات مع البلد المضيف (RHCC)، علاوة على أحدث المستجدات التي عرضها ممثل كندا نيابةً عن البلد المضيف.

٤- وبعد النظر في هذا البند، قام المجلس بما يلي:

أ) أحاط علماً بالمعلومات التي قدمتها لجنة العلاقات مع البلد المضيف، والتي شملت معلومات عن حالة المسائل التي تتظر فيها اللجنة؛

ب) أعرب عن تقديره لرئيسة اللجنة على الجهود المضنية التي بذلتها وعلى ما أبدته من التزام في إطار الدور الذي اضطلعت به على مدى العام الماضي؛

ج) أعرب أيضاً عن تقديره للبلد المضيف لما قدمه للمنظمة ولأوساط الدبلوماسيين من مساعدة مستمرة ودعم وتعاون منذ بداية الجائحة، ورحّب المجلس بالالتزام بالبلد المضيف بتقديم مزيد من التوضيح بشأن إدارة برامج تقديم اللقاحات في كندا وفي مقاطعة كيبيك، ويشمل ذلك مسألة إصدار شهادات اللقاح في الوقت المناسب.

سياسة الإيكاو بشأن جزاءات البائعين

٥- استأنف المجلس (C223/7) النظر في هذا البند على أساس ورقة العمل C-WP/15222، وتقرير شفوي مشترك عن هذه المسألة قدمه كل من فريق التنفيذ والاستراتيجية والتخطيط (ISPG) ومجموعة عمل نظم الإدارة والكفاءة (WGGE) ورسالة بالبريد الإلكتروني من رئيس المجموعة المُصغّرة المكلفة باستعراض إطار الإيكاو للأخلاقيات (SGE)، والتي عُممت في ٢٠٢١/٦/١٧.

-٦-

وبعد النظر في هذا البند، قام المجلس بما يلي:

(أ) ذكّر بالقرارات التي اتخذها أثناء جلسته السابعة في الدورة الحالية والتي نظر خلالها في التعديلات المقترحة إدخالها على سياسة جزاءات البائعين، وقرر إحالة هذه التعديلات إلى المجموعة المُصَغَّرة المكلفة باستعراض إطار الإيكاو للأخلاقيات لاستعراضها (انظر موجز القرارات C-DEC 223/7)؛

(ب) أحاط علماً بأن أحد التعديلات على السياسة هو اقتراح إحالة أنشطة تلقي الادعاءات بارتكاب ممارسات محظورة من جانب أحد البائعين وإخضاع هذه الادعاءات للتقييم المبدئي والتحقق فيها إلى مكتب الأمم المتحدة لخدمات الرقابة الداخلية (OIOS)، وبأن المجموعة المُصَغَّرة لم يكن لديها سبب للاعتراض على هذا التغيير؛

(ج) اعتمد سياسة جزاءات البائعين بصيغتها المعدلة؛

(د) طلب إلى الأمانة العامة أن تتأكد من أن العنصر الوارد ذكره في الفقرة الفرعية (ب) أعلاه قد أُدرج في مذكرة التفاهم المقترح إبرامها بين الإيكاو ومكتب خدمات الرقابة الداخلية، وذلك في إطار المفاوضات الجارية بشأن هذه المذكرة.

تقرير مرحلي عن تنفيذ التوصيات الواردة في تقرير فرقة عمل المجلس لإنعاش قطاع الطيران

-٧-

نظر المجلس في هذا البند على أساس تقرير شفوي قدمته الأمانة العامة، حيث استعرض التقرير أنشطة الأمانة العامة لدعم تنفيذ التوصيات والتوجيهات الواردة في التقرير الذي قدمته فرقة عمل المجلس لإنعاش قطاع الطيران (CART).

-٨-

وبعد النظر في هذا البند، قام المجلس بما يلي:

(أ) أعرب للأمانة العامة عن تقديره للمعلومات الوافية التي قدمتها والطائفة الواسعة من الأنشطة والمبادرات التي اضطلعت بها المنظمة؛

(ب) أحاط علماً بأنشطة دعم التنفيذ المتعلقة بمجموعات التنفيذ (i-Packs) والتدابير التشغيلية للسلامة وبرنامج الترتيب التعاوني لمنع وإدارة أحداث الصحة العامة في مجال الطيران المدني (CAPSCA) والتدابير المتعلقة بالتسهيلات والجوانب الاقتصادية والمالية وجهود تعبئة الموارد؛

(ج) أحاط علماً أيضاً بأنشطة التنسيق والرصد والإبلاغ الجاري الاضطلاع بها مع الجهات المعنية، ويشمل ذلك المعلومات التي تقدمها الدول الأعضاء بشأن مركز تنفيذ إجراءات التصدي لجائحة فيروس كورونا والتعافي منها (CRRIC)، وطلب إلى الأمانة العامة مواصلة إطلاع المجلس على المستجدات في هذا الشأن.

تقرير عن إعادة ترتيب أولويات الأنشطة في الخطط التشغيلية لعام ٢٠٢١

-٩-

نظر المجلس في هذا البند على أساس ورقة العمل C-WP/15184. وكان معروضاً على المجلس أيضاً تقرير شفوي مشترك قدمه كل من فريق التنفيذ والاستراتيجية والتخطيط (ISPG) ومجموعة عمل نظم الإدارة والكفاءة (WGGE).

١٠- وبعد النظر في هذا البند، قام المجلس بما يلي:

أ) أحاط علماً بالإجراءات التي اتخذتها الأمانة العامة لإعادة ترتيب الأولويات للأنشطة الواردة في الخطط التشغيلية والمشار إليها حالياً كأنشطة "جديدة" أو "مخفضة" أو "مؤجلة" أو "ملغاة"؛

ب) طلب إلى الأمانة العامة مواصلة إطلاع المجلس على المستجدات في هذا الشأن واقتراح إدخال تحسينات على الإصدار المقبل من خطة الأعمال ٢٠٢٣-٢٠٢٥، المقرر تقديمها إلى المجلس في الدورة ٢٢٤ حيث ستجري معالجة المسائل التي تم تحديدها في التقرير الشفوي الذي قدمه فريق التنفيذ والاستراتيجية والتخطيط ومجموعة عمل نظم الإدارة والكفاءة.

تقرير عن نتائج الاجتماع غير الرسمي الذي عُقد مع الرابطة الدولية لأسر ضحايا حوادث الطيران

١١- نظر المجلس في هذا البند على أساس تقرير شفوي قدمه رئيس المجلس، تضمن موجزًا للحوار الذي دار مع الرابطة الدولية لأسر ضحايا حوادث الطيران (ACVFFI) أثناء الاجتماع غير الرسمي الذي عُقد في ١٠/٥/٢٠٢١، وإجراءات المتابعة التي ستتخذها الإيكاو.

١٢- وبعد النظر في هذا البند، قام المجلس بما يلي:

أ) أعرب لممثلي الرابطة عن تقديره للمعلومات الوافية التي أطلع عليها ممثلو المجلس أثناء الاجتماع غير الرسمي الذي عُقد مؤخراً بخصوص تقديم المساعدة لضحايا حوادث الطيران وأسره، وأحاط علماً بأن عدداً من المسائل والمقترحات التي كانت قد أُثيرت وقُدمت من قبل خلال دورة سابقة للجمعية العمومية لم يُبت فيها بعد؛

ب) أحاط علماً أيضاً بأن بعض الإجراءات التي طلبتها الرابطة ستجري مناقشتها أثناء الاجتماع الثاني عشر لفريق خبراء التسهيلات (FALP/12)، المقرر عقده في يوليو ٢٠٢١، وطلب في هذا الشأن تقديم تقرير عن نتائج المناقشات التي ستدور في الاجتماع المذكور عن هذه البنود إلى لجنة النقل الجوي أثناء الدورة ٢٢٤؛

ج) شدد على ضرورة دعم الدول الأعضاء في التأهب للاستجابة لمثل هذه الظروف بالشكل الملائم، وفقاً للسياسات والقواعد والتوصيات الدولية الصادرة عن الإيكاو، حسب الاقتضاء؛

د) وافق على الاقتراح الذي قدمته الرابطة بتخصيص يوم في كل عام وإعلانه يوماً عالمياً لذكرى ضحايا حوادث الطيران وأسره، على أن تُجري الأمانة العامة مشاورات مع الرابطة الدولية وأعضاء فريق خبراء التسهيلات من أجل اختيار اليوم الأنسب لهذا الغرض، مع الإشارة في الوقت ذاته إلى أن مثل هذا اليوم سيكون فرصة قيمة للغاية للتشديد على الجهود الجارية التي تضطلع بها الإيكاو والدول الأعضاء والجهات المعنية للحفاظ على وتعزيز مستوى عالٍ من السلامة الجوية؛

هـ) أكد رغبته في مواصلة العمل مع الرابطة الدولية مستقبلاً من خلال عقد اجتماعات رسمية وغير رسمية.

أي أعمال أخرى

تعيين أعضاء ومراقبين جدد في لجنة حماية البيئة في مجال الطيران

١٣- بالإشارة إلى رسالة البريد الإلكتروني التي بعث بها رئيس المجلس بتاريخ ٢٠٢١/٦/٨، أحاط المجلس علماً بأنه بموجب الأحكام المنصوص عليها في تعليمات لجنة حماية البيئة، تم تعيين السيدة ليندا فان واميلين-سيبيس عضواً مناوباً لتمثيل هولندا باللجنة، وذلك اعتباراً من ٢٠٢١/٦/٢٢.

عقد جلسة إضافية في إطار الدورة الحالية

١٤- أُحيط علماً بأنه تقرر عقد جلسة إضافية في إطار الدورة الحالية يوم الاثنين الموافق ٢٠٢١/٦/٢٨ للنظر في التقرير المرحلي عن واقعة رحلة رايان إير ٤٩٧٨ (FR4978) في المجال الجوي لبيلاروس يوم ٢٠٢١/٥/٢٣.

- انتهى -